

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-643)
الصادر في الدعوى رقم (5840-I-2020-I)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي - شروط سماع الدعوى - تحرير الدعوى - عدم تحرير المدعي للدعوى على النحو الذي يجعلها تحدد بشكل واضح ما يدعى به ملولاً على الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للفترة من ٢٠١٣/٠٦/١١م حتى ٢٠٢٠/٠٢/٢٨م - دلت النصوص النظامية على أن من شروط سماع الدعوى أن تكون مُحررة على نحو يجعل الحق المدعي به ملولاً على نحو نافي للجهالة - ثبتت للدائرة أن المدعية لم تتمكن من تحرير دعواها على النحو الذي يجعلها تحدد بشكل واضح ما تدعى به رغم طلب الدائرة - مؤدي ذلك: صرف النظر عن دعوى؛ لعدم تحريرها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.
- المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق ١١/١٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١)

وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٧/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم...)، بموجب وكالة صادرة من جمهورية قبرص والمؤرخة في ٢٣ يونيو ٢٠٢٠م والمصدق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، تقدم باعتراض موكلته على الربط الضريبي للفترة من ١١/٠٦/٢٠٢٠م حتى ٢٨/٠٦/٢٠٢١م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بلائحة جوابية مؤرخة في ٤/٠٦/٢٠٢١م جاء فيها أن اعتراض المدعية على عدة بنود واعتراضات مختلفة ليس بينها رابط أو صلة، كما أن كل اعتراض قدم على ربط مستقل ويترتب عليه معالجة ومعطيات مختلفة عن الأخرى مما يصعب عليها جمعها في دعوى واحدة، واستندت إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (٢) التي نصت على أنه: «لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها»، والمادة (٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في فقرتها (٢) التي نصت على أنه: «لا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها...»، والفقرة (٢) من المادة (٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها...»، وطالبت المدعى عليها بإلزام المدعية بتقديم دعوى مستقلة لكل اعتراض على حدة.

وبعد ذلك قدمت المدعى عليها مذكرة أخرى جوابية أخرى مؤرخة في ٠٧/٠٦/٢٠٢١م، تضمنت: أن على المدعية فصل الدعوى نظرًا لاختلاف القرارات محل التظلم، حيث إن المدعية تقدمت بكل اعتراض على حدة أمامها وبعض الاعتراضات أخذت مساراً في التقاضي وصدر في شأنها قرار ابتدائي وقرار استئناف نهائي، وبعضها صدر قرار من دائرة الفصل واستأنفت عليه المدعية، ولم يتضح ما إذا كانت هذه الدعاوى تختص بها دوائر الفصل أو دائرة الاستئناف ونتيجة هذا الخلط تتحقق للبس لديها مما يتذرع معه الرد على هذه الاعتراضات بشكل صحيح ونظامي، كما أوضحت بأنه فيما يتعلق برفض طلب استرداد ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م؛ فإنه صدر قرارها بشأن طلب استرداد ضريبة الاستقطاع برقم (٦١٤٤/٧١٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٦هـ وورد الاعتراض برقم (٧٠٧/٦١٦/٤٣٦) وتاريخ ٠٥/٠٦/١٤٣٦هـ. وصدر في شأنها قرار اللجنة الابتدائية وكذلك صدر قرار من اللجنة الاستئنافية برقم (١٨٠١) لعام ١٤٣٩هـ وكذلك صدر حكم نهائي من المحكمة الإدارية برقم (٣٥٦٧) لعام ١٤٣٩هـ. وفيما يتعلق بالفترة من ١١/٢٠١٣م حتى ٢٠٢٠م؛ فإنه صدر قرارها

بشأن طلب استرداد ضريبة الاستقطاع برقم (٠٦٧٩/١٦) و تاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٩هـ وورد الاعتراض برقم (١٤٣٩/١٦/١٧٩٤٢) و تاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٩هـ . وفيما يتعلق بالريوط الضريبية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٠م: فإنه صدر قراراها في شأنها برقم (١٤٣٨/١٦/٨٤٩٦) و تاريخ ٢٧/١١/١٤٣٧هـ . وورد الاعتراض برقم (٠٦٧٢/١٦/٢٢٧٦) و تاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٨هـ . وفيما يتعلق بالريوط الضريبية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م: فإنه صدر قراراها في شأن الريوط الضريبية بتاريخ ٢٧/٢٨/٢٠١٧هـ . وورد الاعتراض بتاريخ ٢٤/٠٢/٢٠١٨م . كما ذكرت أنه صدر قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض برقم (٢-١٨-isrz) في شأن الدعوى رقم (٢-١٩/٠٢/٢٠٢٠م) و كان موضوع الدعوى اعتراض المدعية على الريوط الضريبية و ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٣م واعتبرت الدائرة الدعوى كأن لم تكن وتم الاستئناف عليه من قبل المدعية بالدعوى رقم (٢-٠٦٧٥٠٠/٢٠٢٠م) و تاريخ ٠٩/٠٦/٢٠٢٠م، وبناء عليه تطلب المدعى عليها الحكم برد الدعوى . وبعد ذلك تقدمت المدعية بمذكرة أخرى تضمنت: أنها متعلقة بالفترة من ٢٠١١م حتى ٢٠٢٠م، وتدعي أنه بتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٣٨هـ تقدمت المدعية بإعادة تقديم نموذج ضريبة الاستقطاع للمدعى عليها للفترة من يونيو ٢٠١١م إلى فبراير ٢٠١٣م، وفي تاريخ ١٣/٠٢/١٤٣٩هـ قررت المدعى عليها بموجب خطابها رقم (٠٦٩١/١٦) رفض مطالبة المدعية باسترداد الفرق بين ضريبة الاستقطاع التي دفعتها بنسبة (١٠%) بدلاً من نسبة (٥%). وفي تاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٩هـ أرسلت المدعية خطاباً للمدعى عليها اعتبرت فيه على رفض المدعى عليها مطالبتها باسترداد الفرق. وفي تاريخ ٢٧/٠٦/١٤٤٢هـ أرسلت المدعى عليها بريداً للمدعية بأن تم تسجيل اعترافها محل هذه القضية.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من جمهورية قبرص بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٢١م والمصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفویض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) و تاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ . وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية . وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض . وعليه، طلبت الدائرة من المدعية أن تحرر دعواها بشكل صحيح وأن تودعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وأن تحدد العام الزكيوي محل الدعوى والبنود محل الخلاف، وكذلك بيان اعتراضاتها عن ذات البنود التي سبق أن نظرتها اللجان أو الجهات الإدارية والقضائية الأخرى وما آلت إليه، على أن يكون ذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ، وأن تودع المدعى عليها ردها لدى الأمانة العامة للجان في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الثلاثاء

الموافق ١٤٤٢/١١/٥هـ، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٣هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، دعواها /...، بصفته وكيلًا للمدعى، وحضرها /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٠٦/١٤٤٢هـ. وفي بداية الجلسة استحضرت الدائرة ما تم ضبطه في محضر جلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق ١٠/٢٢/١٤٤٢هـ، واطلعت على ما تم تقديمها من مستندات من قبل الطرفين. وبسؤال ممثل المدعي عليها عن ردها فيما يتعلق بما قدمته المدعى، ذكر أنه سبق للجنة الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل أن أصدرت قراراً لها رقم (IR-٢٠٢١-١٠) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-٢٠٠-١٧٦٠٠) في دعوى للمدعى تتعلق بمحل الدعوى ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية لل判决 في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية لهذه الدائرة، وبالتالي فإن الدعوى الأولى غير مختصة بنظر الدعوى الحالية للمدعى. وبمواجهة وكيل المدعى بذلك، أجاب بأن الدعوى التي أصدرت اللجنة الاستئنافية قراراً بإعادتها إلى الدائرة الثانية وأشار إليها ممثل المدعى في هذه الجلسة تخص ضريبة الدخل وليس لها أي علاقة بضريبة الاستقطاع وهي محل الدعوى الحالية. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجايا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدَعَّية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن رفض المدعي عليها استرداد ضريبة الاستقطاع للأعوام من ١٤٢١م حتى ١٤٣٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتquin معه لدى الدائرة

قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع, فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى, وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع, فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في رفض المدعي عليها استرداد ضريبة الاستقطاع للأعوام من ١١٠٢م حتى ١٣٠٢م, وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على أنه: «فيما لم يرد فيه نص في القواعد, تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية, ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم, واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها...», وحيث إن من شروط سماع الدعوى أن تكون مُدررة على نحو يجعل الحق المدعي به معلوماً على نحو نافٍ للجهالة, وبالنظر إلى أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن ناظر الدعوى لا يسمعها إلا إذا كانت مُدررة, ولكون الشركة المدعية لم تتمكن من تحرير دعواها على النحو الذي يجعلها تحدد بشكل واضح ما تدعيه رغم طلب الدائرة من وكيل المدعية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢١هـ أن تحرر موكلته دعواها بشكل صحيح, وأن تحدد البنود محل الخلاف, وكذلك بيان اعتراضاتها عن ذات البنود التي سبق أن نظرتها اللجان أو الجهات الإدارية والقضائية الأخرى وما آلت إليه, ولما كان من المستقر فقهاً وقضاءً أنه لا يصح السير في الدعوى قبل تحريرها على نحو تعلمها المدعية كون أن ناظر الدعوى يسأل المدعي عليها عمّا ادعته المدعية فإن صحة ثبوت الالتزام المدعي عليها به إذ من غير المتصور أن يلزمها بما هو غير معلوم, واستناداً إلى المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية التي قضت بـ: «أن على القاضي أن يسأل المدعي عمّا هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه وليس له ردّها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك, وإذا امتنع المدعي عن تحريرها أو عجز عن ذلك, فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى», وحيث أودعت المدعية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بناءً على طلب الدائرة لائحة دعوى غير مُدررة بشكل يعكس ما هو لازم لتحريرها ولم تتضمن ما سألت عنه الدائرة بشكل محدد, الأمر الذي يثبت فيه للدائرة عجز المدعية عن تحرير دعواها, مما يتعمّن معه على الدائرة صرف النظر عن دعوى المدعية لعدم تحريرها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة, قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن دعوى المدعية/ شركة (...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك, وذلك لعدم تحريرها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين, وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٣٠/١١/١٤٤٢هـ) موعداً لتسلّم نسخة القرار, ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه, بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.